ملف رقم:2021/1620/178

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالرباط
الغرفة الشرعية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الإستئناف بالرباط
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية بالرباط: 2017/1402/111
ملف رقمه بمحكمة الاستئناف: 2021/1620/178
قرار عدد: 330
صدر بتاريخ: 2022/07/20

أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2022/07/20
وهي تبت في المادة الشرعية مؤلفة من السادة:

ذ. ادريس عادلي	رئيسا ومقررا
ذ. أحمد العباسي	مستشارا
ذ. رشيد مليتي	مستشارا
وبمساعدة السيدة حسناء عثمان	كاتبة الضبط

القرار الاتي نصه:

بيـــــن: الحسين الويزي - خليل الويزي - حمزة الويزي - سعد الويزي
عنوانهم السويسي بئر قاسم تجزئة رمضان زنقة جبران فيلا رقم 37 الرباط.
موطنهم المختار بمكتب ذ حسن تويسي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبيـــــن: البنك الشعبي لمكناس، شركة ذات شكل تعاوني ورأسمال قابل للتغيير لها مجلس إدارة جماعية ومجلس للرقابة خاضعة للقانون 12/96 يمثله رئيس وأعضاء مجلسه الإداري مقره الأساسي ب 4 محج علال بن عبد الله مكناس.
موطنه المختار بمكتب ذة أسماء العراقي وبسمات الفاسي الفهري المحاميتان بهيئة البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

وبحضور: المحافظ على الأملاك العقارية بالرباط أكدال الرياض.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 2/35 الصادر بتاريخ 2021/02/02 في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/491 القاضي بنقض القرار عدد 284 الصادر بتاريخ 2018/02/05 عن هذه المحكمة في الملف عدد 2018/1620/91 وبالإحالة.
وبناء على الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تأكيد التقرير الاستئنافي.

وبعد المداولة طبقا للقـــانـــون.

في الشكل:

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به المستأنفون الحسين الويزي ومن معه بواسطة دفاعهم والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/11/09، والذي استأنفوا بموجبه الحكم الصادر عن ابتدائية الرباط بتاريخ 2017/06/28 في ملف الأسرة عدد 2017/1402/111 القاضي:

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بإبطال عقد هبة العقار المدعو رياض 12 – M – 2 موضوع الرسم العقاري عدد 03/104091 الكائن بحي الرياض بالرباط المبرم من طرف الموثق بسلا الأستاذ علي الحسني المؤرخ في 05 و14 مارس 2014 بين المدعى عليه الأول السيد الويزي الحسين كواهب وباقي المدعى عليهم أبنائه القاصر الويزي خليل (النائب عنه والده الويزي الحسين) والسيد الويزي حمزة والسيد الويزي سعد كموهوب لهم والإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بالمحافظة العقارية باكدال الرياض الرباط بالتشطيب على عقد الهبة من الرسم العقاري المذكور بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا وبتحميل المدعى عليهم الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الموضوع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به البنك الشعبي بمكناس بواسطة دفاعه إلى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/04/20 والمؤداة عنه الرسوم القضائية والذي عرض من خلاله أنه أبرم مع الشركة الجديدة الويزي للأشغال سنيترا عقد فتح قرض مصادق عليه بتاريخ 2011/09/05 استفادت من خلاله من عدة خطوط اعتماد في حدود 120900000 درهم وفق الفصل 19 من العقد، وأنه بمقتضى الملحق المصادق على توقيعه في 2013/02/25 تم إعادة هيكلة خطوط الاعتماد الممنوحة للشركة المذكورة في حدود مبلغ 103900000 درهم تم بمقتضى الملحق المصادق على توقيعه في 2013/05/22 تم رفع مبلغ خطوط الاعتماد لمبلغ 106900000 درهم إلا أن الشركة لم تف بالتزاماتها وصارت مدينة بمبلغ أصلي 67743908.57 درهم ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابها السلبي مضافا إليه غرامة بنسبة 10 في المائة وفق العقدين وكشف الحساب الموقوف في 2015/07/07 وأنه لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة الشركة أعلاه قبل المدعى عليه السيد الويزي الحسين منح البنك كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة في حدود مبلغ 97900000 درهم بمقتضى عقد الكفالة المصادق على توقيعه في 2011/08/24 وأنه تقدم بدعوى الأداء في مواجهة المدعى عليه الأول وأنه كان يملك العقار المدعو رياض 12-M-2 موضوع الرسم العقاري عدد 03/104091 الكائن بحي الرياض الرباط، ولكي يبعد الحقوق المتعلقة به عن المتابعات القضائية ولتنظيم إعساره فقد أبرم مع أبنائه الويزي خليل والويزي حمزة والويزي سعيد عقد هبة مؤرخ في 2014/03/14 المسجل بالمحافظة العقارية بالرباط الرياض أكدال المنجز من الموثق الأستاذ علي الحسني وهي مجرد هبة صورية لجأ إليها المدعى عليه الأول لإبعاد ملكه المذكور عن المتابعات القضائية مؤكدا أن إبرام الهبة تزامن مع توقف السيد الويزي الحسين عن أداء ديونه اتجاهه وهو تفويت صوري وفق الفصل 22، 1241 و228 من ق ل ع لجأ إليه إضرارا بالدائن وأن المستفر عليه فقها وقضاء جواز مباشرة الدائن لدعوى المطالبة بإبطال العقد المبرم إضرارا بمصالحه، مستدلا بقرارات المجلس الأعلى عدد 529 بتاريخ 1987/10/19 وعدد 1401 بتاريخ 2002/11/20 وعدد 312 بتاريخ 2002/02/27 وعدد 110 بتاريخ 2004/03/10 وعدد 2804 بتاريخ 2007/09/05 وقراري محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1993/01/13 و1994/07/12 كما أن المادة 278 من القانون العقاري الجديد أجازت بطلان عقد الهبة في مواجهة من كان الدين محيطا بماله، كما استدل بحكم ابتدائية تطوان عدد 392 الصادر بتاريخ 2015/12/09 والتمس تأسيسا على الفصول 22 و1241

مديونية الشركة التي ثبت إعسارها بعدما خضعت للتصفية القضائية والتمس تأييد الحكم المستأنف وترك الصائر على عاتق المستأنفين.

وأرفق مذكرته بنسخة من الحكم القاضي بالأداء، صورة من قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء ومثلها من قرار محكمة النقض.

وبناء على المذكرة التعقيبية التي تقدم بها المستأنفون بواسطة دفاعهم بتاريخ 2018/11/08 والتي أكدوا بمقتضاها ما ورد بأسباب استئنافهم وبأن المشرع قد ميز في مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية بين المدين المعسر الذي غطى الدين كل أمواله وبين غير المعسر الذي لم يحط الدين بكافة أمواله، وبين الدين الثابت المستحق الأداء وبين الدين الذي لم يحل أجله عملا بأحكام الفصل 1241 من ق ل ع والتمسوا الحكم وفق ما ورد بكتاباتهم جملة وتفصيلا وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبعد انتهاء الإجراءات خلال المرحلة الاستئنافية أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط قرارها تحت عدد 284 بتاريخ 2018/12/05 في الملف الشرعي عدد 2018/1620/91 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه المصاريف فتم الطعن فيه بالنقض من قبل المستأنف عليه فصدر على اثر ذلك قرار محكمة النقض المشار إليه أعلاه.

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 2/35 الصادر بتاريخ 2021/02/02 قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بعلة صح ما بالنعي أعلاه، ذلك أن الهبة لا تصح ممن أحاط الدين بماله طبقا للمادة 278 من مدونة الحقوق العينية وأن أموال المدين ضمان عام لدائنيه وفقا للفصل 1241 من ق ل ع، ولما كان البين أن المطلوب الأول الويزي الحسين مدين للطاعن البنك الشعبي لمكناس بمبلغ 34276486.09 درهما مع الفوائد القانونية بموجب الحكم رقم 707 الصادر بتاريخ 2017/05/16 عن المحكمة التجارية بمكناس في الملف عدد 2015/8206/1150 الذي هو حجة رسمية فيما اثبته طبقا للفصل 418 من ق ل ع، والذي كشف مديونيته تلك الناتجة عن عقد كفالته الشخصية والتضامنية المصحح الإمضاء بتاريخ 2011/08/24 الذي كفل بمقتضاه المدينة الأصلية للبنك شركة سنيترا متعهدا بأداء جميع ديونها المستحقة أو التي ستكون مستحقة للبنك في حدود مبلغ 97900000 درهم مع الفوائد والعمولات ...، ومتنازلا بوجه صريح عن التمسك بالدفع بالتجريد الذي يفيد بنص الفصلين 1136 و1137 من ق ل ع التزامه بالوفاء والسداد للبنك مع تخويله إياه حق مطالبته بدينه ابتداء ومباشرة دون أن يفرض عليه مسبقا متابعة الشركة المقترضة المذكورة في ممتلكاتها فإن الهبة التي اجراها في 05 و2014/03/14 لباقي المطلوبين أبنائه المذكورين قبل، حال أن الدين محيط بماله بموجب عقد الكفالة الشخصية والتضامنية السابق تاريخا وفق المشار إليه أعلاه، تفضي إلى تهريب العقار الموهوب من أي متابعة قضائية قد يكون محلا لها، وبالتالي إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة الطاعن الدائن، الشيء الذي يجعلها باطلة، والمحكمة لما قالت بخلافه استنادا للعلل المنتقدة فإنها خرقت المقتضيات القانونية المذكورة فجرت قضائها من الأساس وعرضت قرارها للنقض.

وبناء على المستنتجات بعد النقض التي تقدم بها المستأنف عليه بواسطة دفاعه بتاريخ 2022/04/27 والذي اكد بمقتضاها بان المحكمة ملزمة بالتقيد بنقطة الإحالة عملا بأحكام الفصل 369 من ق م م وأنه وبما أن أموال المدين تعد ضمانا عاما لدائنيه، وبأن الهبة لا تصح ممن كان الدين محيطا بماله، فإن الهبة التي يجريها المدين تكون باطلة بقوة القانون بطلانا مطلقا لا يقبل التدارك ولا التصحيح ولا الإجازة والتمس تأييد الحكم المستأنف مع تبني علله.

وبناء على المستنتجات بعد النقض والإحالة التي تقدم بها المستأنفون بواسطة دفاعهم بتاريخ 2022/06/29 والتي اكدوا بمقتضاها بأن محكمة النقض ولئن أكدت بان الهبة لا تصح ممن كان الدين محيطا بماله فإنه بمفهوم المخالفة فإنها تصح ممن لم يكن الدين محيطا بأمواله وذلك بحكم أن التوقف عن أداء الدين كان بعد إبرام عقد الهبة وليس بسبب إنقاص الضمان وإنما بسبب إقدام الدائن على الرفع من مبلغ القرض عن سوء في التقدير وفساد في التدبير كان سببا في الإضرار

من قانون الالتزامات والعقود الحكم بإبطال عقد الهبة المنجز من الموثق الأستاذ علي الحسني المؤرخ في 2014/03/14 المبرم بين السيد الويزي حسن وأبنائه السيد الويزي خليل والسيد الويزي حمزة والسيد الويزي سعد المتعلق بالعقار المدعو رياض 12-M-2 موضوع الرسم العقاري عدد 03/104091 الكائن بحي الرياض الرباط الذي وهب بمقتضاه الأول العقار المذكور لأبنائه المذكورين والقول بعدم خروج العقار المذكور من ذمة السيد الويزي الحسين المالية، والحكم تبعا لذلك على السيد المحافظ على الأملاك العقارية بأكدال الرياض الرباط بالتشطيب على العقد المذكور من الرسم العقاري أعلاه مع تقييد السيد الويزي الحسين كمالك للعقار المذكور مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل نظرا لظروف القضية وتحميل المدعى عليهم الصائر بالتضامن فيما بينهم.

و ارفق مقاله بصورة شمسية طبق الأصل من عقد فتح قرض مصادق عليه في 2011/09/05 ومن ملحق مصادق عليه في 2013/02/25، ملحق مصادق عليه في 2013/05/22، نسخة من مستخرج حساب سحل منازعات الخاص بالشركة الجديدة الويزي المؤرخ في 2015/07/23، صورة شمسية مطابقة للأصل من عقد كفالة بالتضامن مصادق عليه في 2011/08/24، صورة شمسية من مقال رام للأداء، صورة طبق الأصل من عقد هبة مؤرخ في 05 و14 مارس 2014، صفحة معلومات متعلقة بالرسم العقاري موضوع الطلب، صور شمسية من قرارات محكمة النقض وشهادة الملكية المتعلقة بالرسم العقاري أعلاه.

وبناء على المذكرة التوضيحية التي تقدم بها المحافظ على الأملاك العقارية.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف من قبل المستأنفين الحسين الويزي ومن معه بواسطة دفاعهم ناعين في أسباب استئنافهم على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما نحى إليه ونقصان التعليل الموازي لانعدامه بحكم أن المستأنف عليه تقدم بطلب رامي إلى إبطال عقد الهبة في إطار دعوى بوليانية علما أن هناك فرقا شاسعا بين دعوى الإبطال من أجل الصورية والدعوى البوليانية التي تروم عدم نفاذ التصرف والتي لم تحظى بتنظيم من قبل المشرع المغربي ذلك أنه بالرجوع للعقد الذي تم إنجازه في شهر مارس 2014 فإن ذمة الشركة لم تكن عامرة وكانت وضعيتها المادية مستقرة اعتبارا لكون تصفيتها القضائية كانت بتاريخ 2016/07/18، أي أن عقد الهبة سابق تاريخا على تاريخ التصفية، أي أن المستأنف الويزي الحسين عندما قام بتفويت العقار المدعى فيه لأبنائه لم يكن هناك أي نزاع قائم بين الشركة وبين المستأنف عليه ولم يكن هناك توقف عن الدفع، خاصة أن المبالغ التي يطالب بها المستأنف عليه لا تمت للواقع بصلة في غياب أي سند يفيد حصرها قبل إبرام الهبة إذ لم يتم حصرها إلا بعد انصرام سنة ونصف على إنجاز الهبة وطالما أنه لم تكن هناك أية مسطرة جارية إبان إبرام عقد الهبة فمن أين يمكن استنباط الصورية أو عنصر الإضرار بالدائن ومن جانب آخر فإن المستأنف عليه لم يؤيد دعواه بما يفيد عدم كفاية المنقولات وعقارات الشركة طبقا للفصل 469 من ق م ع لإثبات سوء نية الممستأنف الويزي الحسين في تفويت العقار المدعى فيه لأبنائه لاقفار ذمته المالية في مواجهة المستأنف عليه الذي ساهم بسخائه وبعدم احترام سقف التسهيلات في الإضرار بالشركة المدينة، وطالما أن المستأنف عليه لم يثبت إعسار الواهب الكامل ولم يثبت أن الشركة كانت مواجهة بأحكام صادرة ضدها أو حجوزات أثناء تفويت المدعى فيه فإن سوء النية تبقى غير ثابتة وليس هناك أي إضرار بالضمان العام المخصص للدائن وحقوق الشركة محل التصفية طبقا لمقتضيات الفصل 1241 من ق ل ع والذي لا ينص على جزاء البطلان وينعلق بمرحلة توزيع أموال المدين على الدائنين حسب المقتضيات القانونية وحق الأولوية أي أن مقتضيات الفصل أعلاه تخص مرحلة التنفيذ والتمسوا إلغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وأرفقوا مقالهم بنسخة تبليغية من الحكم المطعون فيه وأربع أظرفة تبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها المستأنف عليه بواسطة دفاعه بتاريخ 2018/07/18 والتي أكد بمقتضاها بأن الأسباب التي تأسس عليها الاستئناف تتعارض مع مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية التي تقضي بأن الهبة لا تصح ممن كان الدين محيطا بماله، ومع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الذي اعتبر أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه عملا بأحكام الفصل 1241 من ق ل ع، خاصة أن المستأنف الاول لم يبرم عقد الهبة إلا بعد أن أبرم عقد كفالة

بمصالحه أما فيما يخص مقتضيات الفصل 1241 من ق ل ع فإنها لم ترتب أي جزاء وتتعلق بمرحلة التنفيذ والتمسوا إقرار القرار الاستئنافي وتحميل المستأنف عليه المصاريف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة أخيرة بتاريخ 2022/06/29 حضر دفاع الطرفين وأسندا النظر، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2022/07/20.

التعليل

في الشكل: حيث إن الاستئناف قدم على النحو المتطلب قانونا صفة وأجلا وأداء مما يستوجب التصريح بقبوله.

في الموضوع: حيث إن الثابت قانونا أنه إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على محكمة الإحالة التقيد بها.

وحيث إنه لما كان المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 278 من مدونة الحقوق العينية أن الهبة لا تصح ممن أحاط الدين بماله، وبان أموال المدين ضمان عام لدائنيه وفقا لأحكام الفصل 1241 من ق ل ع، ولما كان الثابت من أوراق الملف ومستنداته ان المستأنف الحسين الويزي مدين للمستأنف عليه البنك الشعبي لمكناس بمبلغ 34276486.09 درهما مع الفوائد القانونية بموجب الحكم رقم 707 الصادر بتاريخ 2017/05/16 عن المحكمة التجارية بمكناس في الملف عدد 2015/8206/1150 الذي يعد حجة رسمية فيما اثبته عملا بأحكام الفصل 418 من ق ل ع والذي كشف مديونيته تلك الناتجة عن عقد كفالته الشخصية والتضامنية المصحح الإمضاء بتاريخ 2011/08/24 الذي كفل بمقتضاه المدينة الأصلية للبنك شركة سنيترا متعهدا بأداء جميع ديونها المستحقة أو التي ستكون مستحقة للبنك في حدود مبلغ 97900000 درهم مع الفوائد والعمولات...ومتنازلا بوجه صريح عن التمسك بالدفع بالتجريد الذي يفيد بنص الفصلين 1136 و1137 من ق ل ع التزامه بالوفاء والسداد للبنك مع تخويله إياه حق مطالبته بدينه ابتداء ومباشرة دون أن يفرض عليه مسبقا متابعة الشركة المقترضة المذكورة في ممتلكاتها، فإن الهبة التي أجراها في 05 و2014/03/14 لباقي المستأنفين أبنائه، والحال أن الدين محيط بماله بموجب عقد الكفالة الشخصية والتضامنية السابق تاريخا وفق المشار إليه أعلاه، تفضي لا محالة إلى تهريب العقار الموهوب من أي متابعة قضائية قد يكون محلا لها وبالتالي إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة المستأنف عليه الدائن، فإنها تبعا للعلل المذكورة تبقى باطلة والحكم المطعون فيه لما قضى بذلك وبالتشطيب عليها من الرسم العقاري فإنه بذلك يكون قد صادف الصواب وهو ما يبرر تأييده.

وحيث يتعين تحميل المستأنفين المصاريف.

لهذه الأسباب

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا نهائيا وحضوريا بعد النقض والإحالة.

في الشكل: بقبول الاستئناف.
في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين المصاريف.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالرباط من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها.

الامضاء

الرئيس والمقرر

كاتب الضبط